

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9692 - البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل منهما من البيع ما هوى أو يتخيران إلى

ثلاث مرات .

(ن ك هق عن سمرة)